منه بدًّا باب ما يجب على من طاف او قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء روى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة
على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل و
طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى صفوان
عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط
او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي
باب ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف
الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن
باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في
النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي
الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف
النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض والمحمول من غير
علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي
خبر آخر انه كان يقبل الحجر وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان

يحملوه

١٧٨

يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف و
في رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن اليماني وسأل اسحق
بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به
وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية
معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى
معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم
باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف وطاف واخر السعي روى
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم
خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت
فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ
بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه
بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف
وهذا لم يدخل في شيء منه وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد
عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته و
في حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسأله رفاعة
عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال
لا بأس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب
او شاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف
عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان و
سأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)